إعمال المصالح المرسلة في المالية الإسلامية المعاصرة:

"دراسة أصولية تأصيلية تطبيقية "

Applying al-Maṣāliḥ al-Mursalah in Contemporary Islamic Finance: "A Foundational and Applied Study from the Perspective of Uṣūl al-Fiqh"

Fawad Ali
PhD Scholar, International Islamic University Islamabad
Dr Iqrar Hussain
Lecturer, Department of Islamic Studies,
Cadet College Razmak North Waziristan, KPK
Email: iqrarhussain52@gmail.com

Abstract
This study examines the doctrine of al-Maṣāliḥ al-Mursalah (unrestricted public interests) and its essential role in shaping and advancing contemporary Islamic finance. Rooted in the principles of uṣūl al-fiqh, the research develops a structured theoretical framework for understanding the legitimacy, scope, and governing conditions of invoking public interest in cases where no explicit textual evidence or consensus is available. It also reviews the classical juristic discourse on the subject, with particular emphasis on the Mālikī school, which most extensively developed and operationalized this principle, while also considering the positions of other major schools of Islamic law.

The study further explores the practical deployment of al-Maṣāliḥ al-Mursalah in modern Islamic financial systems, including its influence on product structuring, regulatory design, institutional governance, and risk management frameworks. Through a combined analytical and applied approach, it demonstrates how this principle enables adaptability, innovation, and responsiveness within Islamic finance, while ensuring continued alignment with the higher objectives of the Sharīʿah (maqāṣid al-sharīʿah).

The significance of this research lies in addressing the increasing demand for flexible yet disciplined juristic methodologies capable of engaging with rapid financial transformation and global economic integration. By bridging classical legal theory with contemporary financial practice, the study highlights al-Maṣāliḥ al-Mursalah as a vital mechanism for sustaining both the relevance and Shariah compliance of Islamic

finance. It also underscores essential safeguards and methodological controls to prevent excessive or uncontrolled application, thereby maintaining a balanced integration between juristic flexibility and foundational Sharīʿah principles.

Keywords: al-Maṣāliḥ al-Mursalah, Islamic Finance, Public Interest, Uṣūl al-Fiqh, Maqāṣid al-Sharīʿah, Financial Innovation, Sharīʿah Compliance

المقدّمة:

تُعدّ الشريعة الإسلامية نظامًا ربّانيًا محكمًا، قامت على تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودرء المفاسد عنهم في المعاش والمعاد، وفق مقاصد كلية جامعة تدور الأحكام الشرعية في فلكها وجودًا وعدمًا. وتتمثّل هذه المقاصد في حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وما يتبعها من الحاجيات والتحسينات التي تقوم بها حياة الإنسان وتستقيم بها معايشه.

وقد قرّر الأصوليون أن الأحكام الشرعية مبنية على التعليل بمصالح العباد، وأن مراعاة المآلات والنظر في النتائج يُعدّ أصلًا معتبرًا في بناء الاجتهاد واستنباط الأحكام، الأمر الذي أسّس لجملة من القواعد الأصولية الكلية، في مقدمتها قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

وتُعدّ المصالح المرسلة من أبرز أدوات الاجتهاد الأصولي التي اعتمدها الفقهاء في استنباط الأحكام عند خلوّ الواقعة من نصٍّ خاص أو إجماعٍ معتبر، بما يتيح تفعيل مقاصد الشريعة في النوازل والمستجدات. وقد حظيت هذه الأداة بعناية خاصة في التراث الأصولي، ولا سيما عند المالكية، الذين توسّعوا في اعتبارها مع ضبطها بضوابط دقيقة تمنع الانفلات أو التعارض مع النصوص الشرعية ومقاصدها الكلية، مما جعلها حلقة وصل بين ثبات النص ومرونة التطبيق.

ومع ما يشهده العصر الحديث من تطور اقتصادي ومالي متسارع، وتعقّد في المعاملات والأدوات المالية، برزت الحاجة الملحّة إلى تفعيل آليات اجتهادية منضبطة قادرة على استيعاب هذه التحولات. ويأتي قطاع المالية الإسلامية في مقدمة هذه المجالات، نظرًا لتشابك عملياته وتنوع منتجاته وارتباطه بالأنظمة المالية العالمية، مما يستدعي اجتهادًا
متجددًا يوازن بين الالتزام بالضوابط الشرعية ومقتضيات الواقع.

ومن هنا تتجلى أهمية توظيف المصالح المرسلة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، سواء في ابتكار المنتجات المالية، أو بناء الأطر التنظيمية، أو معالجة الإشكالات التطبيقية، بما يحقق مقاصد الشريعة ويحافظ على هويتها.

وتسعى هذه الدراسة إلى بيان التأصيل الأصولي للمصالح المرسلة من حيث مفهومها وحجيتها وضوابط العمل بها وموقعها ضمن منظومة الأدلة الشرعية، مع استعراض أبرز الاتجاهات الأصولية في التعامل معها. كما تهدف إلى تحليل تطبيقاتها في المالية الإسلامية المعاصرة من خلال نماذج مختارة، لإبراز دورها في التطوير الفقهي والمؤسسي، وبيان حدود استخدامها وإشكالات توظيفها.

وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي، بما يسهم في ترسيخ منهج اجتهادي متوازن يحقق الأصالة والمعاصرة، ويعزز قدرة المالية الإسلامية على التطور والاستمرار في بيئة اقتصادية عالمية متغيرة، دون الإخلال بثوابتها ومقاصدها الشرعية.

إشكاليّة البحث

تتمثّل إشكاليّة هذا البحث في بيان مدى مشروعيّة توظيف المصالح المرسلة في معالجة النوازل والقضايا المستجدّة في المالية الإسلامية المعاصرة، وبيان الضوابط الشرعية والأصولية التي تكفل حسن توظيفها بما يحقّق مقاصد الشريعة ويحفظ أحكامها من الإفراط والتفريط. وتنبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات، أهمها: ما حقيقة المصالح المرسلة وحجيتها؟ وما ضوابط العمل بها في المجال المالي المعاصر؟ وما مدى إسهامها في تطوير المنتجات المالية الإسلامية ومواكبة المتغيرات الاقتصادية دون الإخلال بالأصول الشرعية؟

أهميّة البحث

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية المصالح المرسلة باعتبارها من أبرز مسالك الاجتهاد التي تسهم في تحقيق مقاصد الشريعة واستيعاب المستجدات المعاصرة. كما تبرز أهميته في مجال المالية الإسلامية لما يشهده من تطورات متسارعة وحاجة متزايدة إلى اجتهاد منضبط يوازن بين المحافظة على الأحكام الشرعية وتحقيق المصالح المعتبرة. ويسهم البحث كذلك في تعزيز التأصيل العلمي للتطبيقات المالية المعاصرة ودعم جهود الهيئات الشرعية والمؤسسات المالية في بناء حلول ومنتجات متوافقة مع مقاصد الشريعة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

بيان مفهوم المصالح المرسلة وحقيقتها الأصولية وموضعها من الأدلة الشرعية.

إبراز حجية المصالح المرسلة وأهم الضوابط الحاكمة للعمل بها.

بيان العلاقة بين المصالح المرسلة ومقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

دراسة أبرز تطبيقات المصالح المرسلة في المالية الإسلامية المعاصرة وتحليلها.
تقويم توظيف المصالح المرسلة في المجال المالي في ضوء الضوابط الشرعية والأصولية.
الإسهام في تقديم إطار منهجي يسهم في ترشيد الاجتهاد المالي المعاصر.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص والأقوال الأصولية المتعلقة بالمصالح المرسلة، والمنهج التحليلي في دراسة مفاهيمها وأدلتها وضوابطها، كما استفاد من المنهج التطبيقي من خلال دراسة نماذج مختارة من التطبيقات المالية المعاصرة وتقويمها في ضوء القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة.

حدود البحث

يقتصر هذا البحث على دراسة المصالح المرسلة من حيث مفهومها وحجيتها وضوابطها الأصولية، مع التركيز على تطبيقاتها في مجال المالية الإسلامية المعاصرة. ولا يتناول جميع الجزئيات الفقهية أو التطبيقات المالية التفصيلية، وإنما يقتصر على النماذج التي تبرز أثر المصالح المرسلة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية ومعالجة نوازلها المعاصرة.

(1) المطلب الاوّل : الإطار النظري للمصالح المرسلة

تعريف المصلحة المرسلة لغةً واصطلاحًا

تُعدُّ المصلحة المرسلة من أهمّ مباحث أصول الفقه ومقاصد الشريعة؛ إذ يرتبط بها جانبٌ كبيرٌ من الاجتهاد الفقهي في النوازل والمستجدّات التي لم يرد فيها نصٌّ خاصّ، وقد اعتنى الأصوليّون ببيان حقيقتها وحدودها وضوابط العمل بها؛ لما لها من أثرٍ بالغٍ في تحقيق مقاصد الشريعة ورعاية مصالح العباد.

أولًا: تعريف المصلحة لغةً

المصلحة في اللغة مأخوذةٌ من مادّة: (ص ل ح)، وهي تدور حول معنى الصلاح الذي وهو ضدُّ الفساد (3) . قال ابن فارس: "الصَّاد واللاَّم والحاء: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحا... ويقال: صلح صلوحاً ". (4) والمصلحة: واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه (5).
وعليه ؛ فإنَّ المصلحة في أصلها اللغوي تدلُّ على كلِّ ما يتحقّق به الخير والنفع والاستقامة، ويُدفع به الفساد والضرر.

ثانيًا: تعريف المصلحة اصطلاحًا

عرَّف الإمام أبو حامد الغزالي المصلحة بقوله: " نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ".(6)

ويُستفاد من تعريف الغزالي أنّ المصلحة في الاصطلاح الشرعي ليست مجرّد المنفعة العرفيّة أو الهوى الشخصي، بل هي المنفعة المنضبطة بمقاصد الشرع الكلّيّة، والهادفة إلى حفظ الضروريّات الخمس التي قامت عليها الشريعة الإسلاميّة.

ثالثًا: معنى الإرسال لغةً

الإرسال في اللغة بمعنى الإطلاق وعدم التقييد، يقال: أرسل الناقة؛ إذا أطلقها وخلّى سبيلها. ومنه سُمِّيَت المصلحة المرسلة بهذا الاسم؛ لأنّها مصلحة لم يُقيَّد اعتبارها أو إلغاؤها بدليلٍ خاصّ. (7)

رابعًا: تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحًا

عرّف الإمام الزركشي المصلحة المرسلة بقوله: "المصلحة التي لم يرد في اعتبارها ولا في إلغائها دليلٌ خاصّ من نصٍّ أو إجماع، وهي مع ذلك ملائمةٌ لمقاصد الشريعة، غير معارضةٍ لأصولها الكلية ". (8)

كما عرّفها محمد سعيد رمضان البوطي بقوله: "كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء" .(9)

ويُطلق الأصوليّون على المصلحة المرسلة عدّة مصطلحات، منها: «الاستصلاح»، و«المناسب المرسل»، و«الاستدلال المرسل» .(10) وهي وإن اختلفت ألفاظها فإنّها تدور حول معنى واحد، وهو اعتبار المصلحة التي لم يشهد لها دليل خاصّ بالإثبات أو الإلغاء، مع موافقتها لمقاصد الشريعة العامّة.

وقد سُمِّيت بالمصلحة المرسلة؛ لأنّها «مرسلة» أي مطلقة عن التقييد بدليلٍ جزئيٍّ خاصّ، فلا يوجد نصٌّ معيّن يدلّ على اعتبارها بعينها، ولا نصٌّ يدلّ على إلغائها، إلا أنّها تندرج تحت الأصول والمقاصد الكلّيّة للشريعة الإسلاميّة .(11)

خامسًا: الضوابط المميِّزة للمصلحة المرسلة

ومن خلال تعريفات الأصوليّين يتبيّن أنّ للمصلحة المرسلة ضوابط وقيودًا تميّزها عن غيرها من أنواع المصالح، ومن أبرزها:

ألّا يشهد لها دليلٌ خاصٌّ بالاعتبار: أي ألّا تكون ممّا ورد نصٌّ شرعيّ خاصّ باعتباره؛ لأنّ ما ورد الشرع باعتباره لا يُسمّى مصلحة مرسلة، بل مصلحة معتبرة.

ألّا يشهد لها دليلٌ خاصٌّ بالإلغاء

أي ألّا تكون معارضةً لنصٍّ شرعيٍّ أو أصلٍ قطعيّ؛ لأنّ كلَّ مصلحة صادمت نصًّا صحيحًا أو قاعدةً شرعيّةً معتبرة تُعدّ مصلحةً ملغاةً لا يجوز التعويل عليها.

أن تكون ملائمةً لمقاصد الشريعة

والمقصود بكونها ملائمةً لمقاصد الشرع: أن تنسجم مع الأصول الكلّيّة والقواعد العامّة للشريعة، وأن تؤدّي إلى تحقيق المقاصد التي راعاها الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد، دون أن تناقض دليلًا معتبرًا.(12)

ولهذا أكّد الإمام الغزالي أنّ كلَّ مصلحةٍ لا ترجع إلى حفظ مقصدٍ شرعيٍّ ثابت، ولا تُلائم تصرّفات الشرع وأصوله، فهي مصلحة باطلة لا عبرة بها، فقال: " فكلُّ مصلحةٍ لا ترجع إلى حفظ مقصودٍ فُهِمَ من الكتاب والسُّنَّة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرُّفات الشرع فهي باطلةٌ مطَّرَحَة". (13)

ومن هنا يتبيّن أنّ اعتبار المصلحة المرسلة لا يعني إطلاق العنان للعقول والأهواء في التشريع، وإنّما هو اجتهادٌ منضبطٌ بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلّيّة؛ إذ إنّ ما كان ملائمًا لتصرّفات الشارع ومحقّقًا لمقاصده لا يخرج عن كونه شرعيًّا، وإن لم يرد فيه نصٌّ جزئيٌّ معيّن، لأنّ عدم النصّ الخاصّ لا يستلزم عدم المشروعيّة، وإلّا لضاقت دائرة الشريعة عن استيعاب الوقائع والنوازل المتجدّدة، مع أنّ الشريعة الإسلاميّة جاءت شاملةً صالحةً لكلّ زمانٍ ومكان. (14)

(2) المطلب الثاني: أقوال الأصوليّين في حجّيّة المصلحة المرسلة وحقيقة الخلاف فيها

تُعدُّ مسألة حجّيّة المصلحة المرسلة من أبرز المسائل الأصوليّة التي دار حولها جدلٌ واسع بين العلماء؛ لما يترتّب عليها من أثرٍ كبيرٍ في باب الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعيّة للنوازل والمستجدّات. وقد اختلف الأصوليّون في مدى اعتبارها دليلًا شرعيًّا مستقلًّا يُبنى عليه الحكم (15)، وتنوّعت آراؤهم في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة:

القول الأوّل: القول باعتبار المصلحة المرسلة مطلقًا

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز الاحتجاج بالمصلحة المرسلة والعمل بها في استنباط الأحكام الشرعيّة متى تحقّقت شروطها، ولو لم يرد نصٌّ خاصّ باعتبارها. ويُنسب هذا القول في الجملة إلى الإمام مالك بن أنس، وإن كان العلماء قد اختلفوا في تحرير مذهبه وتفصيل حدود العمل بالمصلحة عنده. (16)

كما يُلحظ تقارب هذا الاتجاه مع ما قرّره نجم الدين الطوفي في مسألة تقديم المصلحة على النصّ والإجماع في باب المعاملات والسياسات الشرعيّة، وإن كان قوله محلَّ مناقشةٍ واعتراضٍ عند جمهور الأصوليّين.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الشريعة قائمةٌ في أصلها على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وأنّ الوقائع المتجدّدة لا يمكن حصرها بالنصوص الجزئيّة، فكان لا بدّ من اعتماد المصالح الملائمة لمقاصد الشرع في استنباط الأحكام. (17)

القول الثاني: المنع من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة مطلقًا

ذهب فريقٌ من الأصوليّين إلى منع الاستدلال بالمصلحة المرسلة وجعلها دليلًا مستقلًّا في التشريع، خشية التوسّع في الأحكام اعتمادًا على مجرّد الظنون والمصالح المتوهَّمة. وقد نسب الإمام الزركشي هذا القول إلى أكثر الأصوليّين وطوائف من المتكلّمين، كما نُسب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي. وهو اختيار عددٍ من كبار الأصوليّين؛ كالقاضي الباقلاني، والآمدي، وابن الحاجب، وابن قدامة المقدسي، كما نسبه محمد بن علي الشوكاني إلى الجمهور.

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى أنّ المصالح الحقيقيّة قد راعتها الشريعة إمّا بالنصّ أو بالإجماع أو بالقياس الصحيح، وأنّ فتح باب التشريع للمصالح المرسلة دون ضابط قد يؤدّي إلى إدخال الأهواء والآراء الشخصيّة في الأحكام الشرعيّة .(18)

أظهر شبه من لا يحتجون بها:

ذهب بعض علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة التي لم يشهد شاهد شرعي باعتبارها، ولا بإلغائها لا يبنى عليها تشريع. ودليلهم أمران:

الأول: أن الشريعة راعت كل مصالح الناس نصوصها، وبما أرشدت إليه من القياس، والشارع لم يترك النالس سدى، ولم يهمل أية مصلحة من غير إرشاد إلى التشريع لها، فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشارع باعتبارها، والمصلحة التي لا شاهد من الشارع باعتبارها ليست في الحقيقة مصلحة، وما هي إلا مصلحة وهمية ولا يصح بناء التشريع عليها.

والثاني: أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوي الأهواء، من الولاة والأمراء ورجال الإفتاء، فبعض هؤلاء قد يغلب عليهم الهوى والغرض فيتخيلون المفاسد مصالح، والمصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الآراء والبيئات، ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح باب الشر.(19)

القول الثالث: التفصيل

وهو اتجاهٌ وسط بين القولين السابقين، وقد اختاره عددٌ من المحقّقين من الأصوليّين؛ حيث لم يرفضوا المصلحة المرسلة بإطلاق، ولم يقبلوها بإطلاق، بل قيّدوا العمل بها بضوابط وشروطٍ دقيقة.

فقد ذهب ابن برهان – ونسب ذلك أيضًا إلى الإمام الشافعي – إلى أنّ المصلحة إذا كانت ملائمةً لأصلٍ كليٍّ من أصول الشريعة أو لقاعدةٍ شرعيّة معتبرة؛ جاز بناء الأحكام عليها، وإلّا فلا. (20)

كما اشترط الإمام أبو حامد الغزالي لقبول المصلحة المرسلة أن تكون: ضروريّة، وقطعيّة، وكلّيّة، بحيث يتحقّق بها حفظ مقصودٍ عظيم من مقاصد الشرع. (21)

وأمّا الإمام أبو إسحاق الشاطبي فقد اشترط أن تكون المصلحة معقولةً في ذاتها، ملائمةً لمقاصد الشريعة، حقيقيّةً لا وهميّة، وأن يؤول العمل بها إلى رفع الحرج عن المكلّفين وتحقيق مقاصد الشرع في التيسير وجلب المصالح. (22)

حقيقة الخلاف بين الأصوليّين

وعلى الرغم من أنّ كتب الأصول نقلت الخلاف في المصلحة المرسلة على هذا النحو، فإنّ عددًا من المحقّقين من العلماء قرّروا أنّ الخلاف في حقيقته ليس خلافًا جوهريًّا، بل هو خلافٌ في التوسّع والتضييق، وفي شروط العمل بالمصلحة وضوابطها، لا في أصل اعتبارها.

وقد صرّح ابن دقيق العيد بذلك فقال: " الذي لا شكّ فيه أنّ لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيحٌ في الاستعمال على غيرهما"(23).

وكذلك أكّد الإمام القرافي أنّ المصلحة المرسلة ليست خاصّةً بمذهب المالكيّة، فقال: " المصلحة المرسلة عند التحقيق في جميع المذاهب؛ لأنهم يقيسون، ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، ولا يعنى بالمصلحة المرسلة عند التحقيق في جميع المذاهب إلا ذلك." (24)

ثمّ استشهد القرافي بما ذكره إمام الحرمين الجويني في كتابه الغياثي من جواز فرض أموالٍ إضافيّة عند خلوّ بيت المال وحاجة الدولة إلى حماية الأمّة وحفظ نظامها، مع أنّ هذا الحكم لا يستند إلى نصٍّ جزئيّ خاصّ، وإنّما إلى مراعاة المصلحة العامّة. (25)

كما نقل الزركشي عن أبو منصور البغدادي قوله: " لا تظهر مخالفة الشافعي لمالك في المصالح ، فإن مالكا يقول : إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح في جزئياتها وكلياتها وأن لا مصلحة ،

إلا وهي معتبرة في جنسها "(26). ممّا يدلّ على أنّ أصل اعتبار المصلحة متّفقٌ عليه في الجملة، وإنّما وقع الاختلاف في بعض التطبيقات والضوابط.

وكذلك نقل الزركشي عن إمام الحرمين قوله: " ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة ، بشرط ملائمته للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول ".(27)

ومن هنا يظهر أنّ محلّ الاتّفاق بين المذاهب أوسع من محلّ الخلاف؛ إذ إنّ الجميع متّفقون على أنّ الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأنّ باب المصلحة إنّما يعمل به في مجال المعاملات والعادات والسياسات الشرعيّة، لا في العبادات التوقيفيّة. كما أنّ الأصل في المعاملات والعادات الإباحة، وهو أصلٌ متّفقٌ عليه بين الفقهاء، ممّا يؤكّد أنّ الخلاف في المصلحة المرسلة إنّما هو خلافٌ تنظيميّ وضبطيّ، لا خلافٌ في أصل مراعاة المصالح نفسها.

(3) المطلب الثالث : ضوابط العمل بالمصالح المرسلة

لما كانت المصالح المرسلة من الأدوات الاجتهادية الدقيقة التي يُخشى معها التوسّع غير المنضبط، اعتنى الأصوليّون بوضع جملةٍ من الضوابط والشروط التي تضمن سلامة الاستدلال بها، وتحفظها من الانحراف عن مقاصد الشريعة وأصولها. وهذه الضوابط — عند التحقيق — ترجع إلى تحقيق الملاءمة بين المصلحة المدّعاة وبين كليّات الشريعة ونصوصها. وفيما يأتي أبرز هذه الضوابط مع شيءٍ من التفصيل والتوثيق:

أولًا: أن تكون مصلحةً حقيقيةً لا وهمية

يشترط في المصلحة المعتبرة أن تكون حقيقيةً ثابتةً في نفس الأمر، لا متوهَّمةً أو مبنيةً على الظنون الضعيفة أو الأهواء الشخصية. فالمصلحة الوهمية لا تصلح أساسًا للتشريع . قال الإمام الزركشي رحمه الله : " أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، وذلك يتحقق عند المجتهد بأن بناء الحكم عليها يجلب نفعا ويدفع ضررا، فإذا توهم المجتهد النفع في المصلحة دون أن يوازن بينه وبين الضرر لا يجوز بناء الحكم عليها".(28) وقال عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ): " أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية، والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا أو يدفع ضررًا، وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعًا، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر، فهذا بناء على مصلحة وهمية ".(29) وعليه، فإنّ التحقّق من واقعية المصلحة يستلزم دراسة آثارها ونتائجها دراسةً دقيقة، خصوصًا في القضايا المعاصرة المعقّدة.

ثانيًا: أن تكون مصلحةً عامةً كلّية

من أهمّ شروط اعتبار المصلحة أن تكون عامةً كلّية تعود بالنفع على مجموع الناس أو على فئةٍ معتبرةٍ منهم، لا أن تكون خاصةً بفردٍ أو جماعةٍ معيّنةٍ على حساب غيرهم. (30) وقال الإمام الشاطبي رحمه الله : " المقاصد الشرعية إنما وُضعت لمصالح العباد على العموم، لا على الخصوص ".(31) وقال عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ): " أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية. والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا لأكبر عدد من الناس، أو يدفع ضررا عنهم وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم. فلا يشرع الحكم؛ لأنه يحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم، بصرف النظر عن جمهور الناس ومصالحهم. فلا بد أن تكون لمنفعة جمهور الناس "(32) . وهذا الضابط يمنع توظيف المصالح المرسلة لتحقيق أغراضٍ شخصية أو فئوية تحت غطاءٍ شرعي.

ثالثًا: ألّا تعارض نصًّا شرعيًّا أو أصلًا قطعيًّا

اتفق الأصوليّون على أنّ المصلحة المرسلة لا يُعمل بها إذا عارضت نصًّا صريحًا من كتابٍ أو سنّة، أو خالفت إجماعًا قطعيًّا أو قاعدةً كليةً ثابتة؛ لأنّ النصوص مقدّمةٌ على غيرها. قال الإمام الغزالي رحمه الله : "وكلُّ ذلك حُجَّةٌ بشرط أن لايكون غريباً بعيداً، وبشرط أن لا يصدم نصَّاً ، ولا يتعرَّض له بالتغيير".(33) فالمصلحة المرسلة إنما تُعتبر في منطقة الفراغ التشريعي، لا في مقابلة النصوص. وقال العنزي رحمه الله : " أن تكونَ مُلائمةً لمقاصدِ الشَّرعِ، بأنْ تكونَ من جنسِ المصالحِ الَّتي جاء بهَا، لا تُخالفُ أصلاً من أصولهِ ولا تُنافي دليلاً من أدلَّةِ أحكامِهِ ".(34) وقال الشنقيطي رحمه الله : " أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، فلا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية، بل متفقة مع المصالح التي يقصد الشارع تحصيلها بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص." (35)

رابعًا: أن تكون منسجمةً مع مقاصد الشريعة

يُعدّ هذا الضابط من أهمّ الضوابط وأدقّها، إذ يشترط أن تكون المصلحة ملائمةً لمقاصد الشريعة العامة، كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وأن تندرج ضمن هذه الكليات أو تخدمها. قال الإمام الشاطبي رحمه الله : "كلّ مصلحةٍ لا ترجع إلى حفظ مقصودٍ من مقاصد الشرع فليست بمعتبرة ".(36) قال الإمام الغزالي رحمه الله : " رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة " (37) . وقال الشنقيطي رحمه الله : " أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، فلا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض

دليلاً من أدلته القطعية، بل متفقة مع المصالح التي يقصد الشارع تحصيلها بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص." (38) وهذا الضابط يربط بين الاجتهاد الجزئي والإطار الكلي للشريعة، ويمنع الانفصال بين الفروع والأصول.

خامسًا : أن تكون ملائمةً لتصرّفات الشرع

أن تكون المصلحة ملائمةً لتصرفات الشارع، وذلك بأن يكون لها جنسٌ اعتبره الشارع في الجملة بغير دليلٍ خاص، فكل مصلحةٍ لا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلةٌ مطرحة . قال الإمام الغزالي رحمه الله : " رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة " (39). وقال الزبيدي رحمه الله: " أن تكون ملائمةً لمقصود الشارع . والمراد بملاءمة مقصود الشارع : أن لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارِض نصًّاً أو دليلاً من أدلته، بل تكون مُتَفَقَةً مع المصالح التي قصد الشارع تحصيلها".(40) وقال الامام الشاطبي رحمه الله: " أن يلائم تصرفات الشرع ، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين ، وهو الاستدلال المرسل ، المسمى بالمصالح المرسلة". (41)

سادسًا : أن تكون فيما عُقل معناهُ

أن تكونَ فيما عُقل معناهُ وأُدركَ وجهُهُ على وجهِ التَّفصيلِ، لا في التَّعبُّداتِ أو ما يجري مجراهَا، كالوُضوءِ والصَّلاةِ والصَّومِ، فإنَّ التَّعبدَّاتِ لا تُدركُ معانيها على وجهِ التَّفصيلِ، إذْ لا تُدركُ وجوهُ المصالحَ فيها بغيرِ دلالةِ الشَّرعِ. (42) وقال الشنقيطي رحمه الله: " أن تكون معقولة في ذاتها جرت على ذوق المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول." (43) **و** قال الإمام الزركشي رحمه الله : " أن تكون معقولة في ذاتها، بأن تكون جارية على الأوصاف المناسبة المعقولة بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول. (44)

سابعاً : أن ترجعَ إلى حفظِ ضروريٍّ

أن ترجعَ إلى حفظِ ضروريٍّ كحِفظِ الدِّينِ والأنفُسِ والأموالِ، أو رفعِ حرجٍ لازمٍ في الدِّين تخفيفًا وتيسيرًا.(45) وقال الشنقيطي رحمه الله : " أن يكون في الأخذ بها محافظة على أمر ضروري، أو رفع لحرج لازم في الدين بحيث لو لم يؤخذ بها في مكانها لكان الناس في حرج". (46)

(4) المطلب الرابع : تطبيقات المصالح المرسلة في المالية الإسلامية المعاصرة

تُعَدُّ المصالح المرسلة من أبرز المرتكزات الاجتهادية التي أسهمت في تطوير المالية الإسلامية المعاصرة، إذ مكَّنت الفقه الإسلامي من الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية والمالية الحديثة، مع الحفاظ على الالتزام بأحكام الشريعة ومقاصدها الكلية. وفي هذا السياق، تتجلّى تطبيقات المصالح المرسلة في عددٍ من المجالات الحيوية، من أبرزها ما يأتي:

أولًا: المصارف الإسلامية :

لقد شكَّل اعتماد المصالح المرسلة أساسًا مهمًّا في تطوير العديد من المنتجات المصرفية الإسلامية، مثل المرابحة والإجارة والمشاركة. فهذه الصيغ، وإن كانت أصولها معروفة في الفقه الإسلامي، إلا أن توسيع نطاقها وتكييفها لتلائم البيئة المصرفية الحديثة جاء استنادًا إلى تحقيق المصالح العامة، كتمكين الأفراد والمؤسسات من الحصول على التمويل المشروع، وتعزيز النشاط الاقتصادي، وتوفير بدائل شرعية عن المعاملات الربوية. وقد أشار الإمام الغزالي إلى أن المصالح إذا كانت ملائمة لمقاصد الشرع فهي معتبرة شرعًا حيث قال : " رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة " (47)، وقال الزبيدى : " أن تكون ملائمةً لمقصود الشارع . والمراد بملاءمة مقصود الشارع : أن لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارِض نصًّاً أو دليلاً من أدلته، بل تكون مُتَفَقَةً مع المصالح التي قصد الشارع تحصيلها".(48)

ثانيًا: الصكوك الإسلامية :

تُعَدُّ الصكوك الإسلامية من أبرز الابتكارات المالية المعاصرة التي قامت على أساس تحقيق المصلحة العامة، حيث توفِّر وسيلةً فعّالة لتمويل المشاريع الكبرى، سواء في البنية التحتية أو التنمية الاقتصادية. وهي تقوم على مبدأ ربط التمويل بالأصول الحقيقية، مما يُسهم في تحقيق الاستقرار المالي والعدالة في توزيع العوائد. وقد أكَّد الفاسي (المتوفى: 1376هـ) أن القصد من تدخل الشرع في المعاملات صيانة الحقوق وحفظ المصالح، فلا بُدَّ من مراعاتها إذن في تلك الأحكام، قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ} (49). فالشريعة روعيت فيها المصالح العامة والخاصة وحقوق التملك والحرية الشخصية والفكرية. (50)

ثالثًا: التكافل الإسلامي:

يمثِّل نظام التكافل نموذجًا عمليًا لتطبيق مبدأ التعاون والتضامن الاجتماعي، وهو من أوضح صور تحقيق المصلحة العامة. إذ يقوم على تقاسم المخاطر بين المشتركين بدلًا من نقلها، كما في التأمين التجاري، مما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ المال والنفس، ويُعزِّز روح التكافل في المجتمع. ويُعدّ هذا النظام تطبيقًا حيًّا لقاعدة " التعاون على البر والتقوى". (51)

رابعًا: التكنولوجيا المالية (FinTech)

مع التطور السريع في مجال التكنولوجيا المالية، ظهرت ابتكارات مثل البلوك تشين والعملات الرقمية والمنصات التمويلية الذكية. وتُقيَّم هذه الأدوات في ضوء معيار المصلحة المرسلة، من خلال النظر في مدى تحقيقها للشفافية، وتقليل التكاليف، وتعزيز الشمول المالي، مقابل ما قد تنطوي عليه من مخاطر أو مفاسد. وعليه، فإن قبول هذه التقنيات أو رفضها يتوقف على مآلاتها ومدى انسجامها مع مقاصد الشريعة.

خامسًا: الحوكمة الشرعية

يُعَدُّ إنشاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من أبرز تطبيقات المصالح المرسلة على المستوى المؤسسي، حيث تهدف هذه الهيئات إلى ضمان التزام الأنشطة المالية بأحكام الشريعة، وتعزيز الثقة في الصناعة المالية الإسلامية. كما تُسهم الحوكمة الشرعية في تحقيق الشفافية والمساءلة، وهما من المصالح الأساسية التي تقوم عليها المعاملات المالية المعاصرة.

والحاصل:

تُظهر هذه التطبيقات بوضوح أن المصالح المرسلة ليست مجرد نظرية أصولية، بل هي أداة فعّالة لتفعيل مقاصد الشريعة في الواقع المعاصر، بما يحقِّق التوازن بين الثبات والمرونة، ويُسهم في بناء نظام مالي إسلامي متكامل، قادر على مواكبة التطورات وتحقيق التنمية المستدامة.

(5) المطلب الخامس : التحديات المعاصرة

تواجه المصالح المرسلة في تطبيقاتها المعاصرة—لا سيما في مجالات المالية الإسلامية—جملةً من التحديات التي تستدعي مزيدًا من التأصيل والضبط المنهجي، حتى لا تتحوّل هذه الأداة الاجتهادية المرِنة إلى مدخلٍ للتسيّب أو الانحراف عن مقاصد الشريعة. ومن أبرز هذه التحديات ما يأتي:

أولًا: التوسّع غير المنضبط في اعتبار المصلحة

يُعَدّ الإفراط في التوسّع في الاحتجاج بالمصالح المرسلة دون التقيد بضوابطها الشرعية من أخطر التحديات، إذ قد يؤدي إلى إضفاء المشروعية على ممارسات لا تنسجم مع النصوص أو المقاصد القطعية.

وقد نبَّه الإمام الغزالي إلى هذا المعنى بقوله: "رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة "(52)، وقال الزبيدى : " أن تكون ملائمةً لمقصود الشارع . والمراد بملاءمة مقصود الشارع : أن لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارِض نصًّاً أو دليلاً من أدلته، بل تكون مُتَفَقَةً مع المصالح التي قصد الشارع تحصيلها".(53) وعليه، فإن غياب الضبط الأصولي قد يفضي إلى تمييع الأحكام الشرعية تحت ذريعة تحقيق المصلحة .

ثانيًا: تضارب المصالح وتعارضها

في الواقع المعاصر، قد تتزاحم المصالح وتتناقض، خاصة في البيئات المالية المعقدة، حيث تتداخل مصالح الأفراد والمؤسسات والأسواق. وهنا تبرز الحاجة إلى فقه الموازنات والترجيح بين المصالح والمفاسد، وفق قواعد شرعية راسخة، مثل تقديم المصلحة العامة على الخاصة، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح. وقد أشار الغزالي إلى أن " المصلحة إذا عارضتها مفسدةٌ راجحة، لم تُعتبر شرعًا".(54)

ثالثًا: غياب المعايير الموحّدة

من التحديات البارزة أيضًا عدم وجود معايير موحّدة ومُعتمدة عالميًا لتحديد ضوابط العمل بالمصالح المرسلة، خاصة في الصناعة المالية الإسلامية. فاختلاف الاجتهادات بين الهيئات الشرعية والمؤسسات قد يؤدي إلى تباين في الفتاوى والتطبيقات، مما يُضعف الثقة ويُربك السوق. وقد أكّد ابن عاشور على ضرورة " ضبط النظر في المصالح بقواعد كلية تحفظ انتظام التشريع" . (55)

رابعًا: الاستغلال غير المشروع للمصلحة

قد تُستغل فكرة " المصلحة " لتبرير بعض الممارسات التي تهدف في حقيقتها إلى تحقيق أرباح سريعة أو التحايل على الأحكام الشرعية، خاصة في بعض المنتجات المالية التي تُصاغ بطريقة صورية. وهذا يُعدّ انحرافًا عن جوهر المصالح المرسلة، التي يُشترط فيها أن تكون حقيقية لا موهومة، ومحقِّقة لمقاصد الشريعة لا متناقضة معها. وقد شدّد الامام الغزالي على أن " المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة ". (56)

والحاصل :: إن مواجهة هذه التحديات تقتضي تعزيز التأصيل الأصولي، وتطوير المعايير المؤسسية، وتفعيل دور الهيئات الشرعية في الرقابة والتوجيه، بما يضمن بقاء المصالح المرسلة أداةً رشيدة لتحقيق مقاصد الشريعة، لا وسيلةً لتجاوزها أو الالتفاف عليها.

(6) المطلب السادس : نحو إطارٍ منهجيّ منضبطٍ لتفعيل المصالح المرسلة

إنَّ تفعيل المصالح المرسلة في الواقع المعاصر—وخاصة في المجالات المالية والاقتصادية— يستلزم بناء إطارٍ منهجيٍّ رصين، يضمن سلامة الاستدلال، ويحقِّق التوازن بين مرونة الاجتهاد وثبات النصوص، بحيث تبقى المصلحة في حدود مقاصد الشريعة وضوابطها الكلية، لا أداةً للتسيّب أو التحايل. ويمكن إبراز أهم معالم هذا الإطار فيما يأتي:

أولًا: الربط الوثيق بالمقاصد الشرعية

لا يُتصوَّر اعتبار المصلحة المرسلة إلا في ضوء مقاصد الشريعة الكلية، إذ هي الميزان الذي تُوزن به المصالح وتُمَيَّز به عن الأهواء والمصالح الوهمية. وقد قرَّر الإمام الغزالي رحمه الله أن " المصالح إنما تُعتبر إذا كانت راجعةً إلى حفظ مقصودٍ شرعي" (57)، حتى اعتبر العز بن عبد السلام رحمه الله وغيره أن الأحكام الشرعية كلها تنحصر في هذه القاعدة "تحقيق المصالح ودرء المفاسد" (58) ، ومن ثمّ، فإن أي اجتهاد لا ينسجم مع حفظ الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات لا يُعدّ معتبرًا شرعًا.

ثانيًا: تفعيل الاجتهاد المؤسسي

أصبح الاجتهاد الفردي في القضايا المعاصرة—لا سيما في المالية الإسلامية—قاصرًا عن استيعاب تعقيداتها، مما يقتضي تفعيل الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المتخصصة. فهذا النمط من الاجتهاد يوفّر قدرًا أعلى من الدقة والموضوعية، ويُسهم في تحقيق قدرٍ من التوافق والاستقرار في الفتاوى. وقد أشار عدد من المعاصرين إلى أن " الاجتهاد الجماعي أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة في النوازل العامة". (59)

ثالثًا: وضع معايير تنظيمية واضحة

من مقتضيات ضبط العمل بالمصالح المرسلة وضعُ معايير منهجية وإجرائية تحدِّد شروط اعتبار المصلحة، وآليات الترجيح عند التعارض، وضوابط تنزيل الأحكام على الوقائع. ويسهم ذلك في تقليل التباين بين المؤسسات، وتعزيز الثقة في الصناعة المالية الإسلامية. وقد قال ابن تيمية رحمه الله : " اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تُعْوِز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام ".(60)

رابعًا: الالتزام الصارم بالضوابط الشرعية

يبقى الالتزام بالضوابط الأصولية شرطًا أساسيًا في اعتبار المصالح المرسلة، ومن أهمها:

أن تكون المصلحة حقيقيةً لا متوهَّمة،

وأن تكون عامةً لا خاصة،

وألا تُعارض نصًّا قطعيًا أو إجماعًا،

وأن تكون ملائمةً لمقاصد الشريعة.

وقد نصَّ الغزالي على أن "كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود الشرع فليست بمصلحة معتبرة ". (61)

والحاصل:

إن بناء إطارٍ منهجيٍّ منضبط لتفعيل المصالح المرسلة يُعدّ ضرورةً ملحّة لضمان سلامة الاجتهاد المعاصر، وتحقيق الانسجام بين مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع، بما يُسهم في تطوير أنظمة مالية واقتصادية إسلامية تتسم بالكفاءة والعدالة والاستدامة.

(7) المطلب السابع : خاتمة البحث :

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛ فقد تناول هذا البحث موضوع المصالح المرسلة بوصفه أحد أهمِّ المسالك الاجتهادية في أصول الفقه الإسلامي، لما له من أثرٍ بالغٍ في تحقيق مقاصد الشريعة واستيعاب الوقائع والنوازل المتجددة. وقد سعى البحث إلى بيان حقيقة المصالح المرسلة، وتحرير محلِّ الخلاف بين الأصوليين في حجيتها، وبيان ضوابط العمل بها، ثم إبراز أهم تطبيقاتها في المالية الإسلامية المعاصرة، مع الوقوف على أبرز التحديات التي تواجه تفعيلها في الواقع المعاصر، واقتراح إطارٍ منهجيٍّ منضبطٍ للاستفادة منها في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

نتائج البحث :

ومن خلال الدراسة والتحليل أمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

أنَّ المصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يرد دليلٌ خاصٌّ باعتبارها أو بإلغائها، مع كونها ملائمةً لمقاصد الشريعة وأصولها الكلية.

أنَّ الشريعة الإسلامية قائمةٌ في جوهرها على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وأنَّ اعتبار المصالح من المقاصد الكلية التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة واستقراء الأحكام الشرعية.

أنَّ الخلاف بين الأصوليين في حجية المصالح المرسلة ليس خلافًا حقيقيًّا في أصل مراعاة المصالح، وإنما هو خلافٌ في مدى التوسع في الأخذ بها وفي الضوابط والشروط المعتبرة للعمل بها.

أنَّ جمهور المحققين من الأصوليين يقرّون بالعمل بالمصالح المرسلة في الجملة إذا كانت منسجمةً مع مقاصد الشريعة وغير معارضةٍ لنصٍّ شرعيٍّ أو أصلٍ قطعي.

أنَّ اعتبار المصالح المرسلة لا يعني إطلاق الاجتهاد وفق الأهواء والآراء الشخصية، بل هو اجتهادٌ منضبطٌ بقواعد الشرع ومقاصده وأصوله العامة.

أنَّ من أهم ضوابط العمل بالمصالح المرسلة: كونها مصلحةً حقيقيةً لا وهمية، وعامةً لا خاصة، وموافقةً لمقاصد الشريعة، وغير معارضةٍ للنصوص الشرعية أو الإجماع، وأن تكون في مجال المعقول المعنى لا في العبادات التوقيفية.

أنَّ المصالح المرسلة تمثِّل أداةً فاعلةً في معالجة القضايا المالية المعاصرة، وأسهمت في تطوير العديد من المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية، كالمصارف الإسلامية، والصكوك، والتكافل، والحوكمة الشرعية، والتقنيات المالية الحديثة.

أنَّ التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة تزيد من الحاجة إلى توظيف المصالح المرسلة في الاجتهاد المعاصر، بما يحقق التوازن بين المحافظة على الثوابت الشرعية ومواكبة المستجدات.

أنَّ من أبرز التحديات المعاصرة التوسع غير المنضبط في دعوى المصلحة، وتضارب المصالح، وغياب المعايير الموحدة، واستغلال مفهوم المصلحة لتبرير بعض الممارسات المخالفة لمقاصد الشريعة.

أنَّ الاجتهاد المؤسسي والجماعي أصبح ضرورةً ملحّةً في تنزيل المصالح المرسلة على النوازل المالية المعاصرة؛ لما يتطلبه ذلك من خبراتٍ شرعيةٍ واقتصاديةٍ وفنيةٍ متكاملة.

التوصيات :

وفي ضوء ما انتهى إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بما يأتي:

ضرورة تعزيز الدراسات الأصولية والمقاصدية المتعلقة بالمصالح المرسلة، وربطها بالتطبيقات المعاصرة في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية.

العناية بتأصيل ضوابط العمل بالمصالح المرسلة ونشرها بين الباحثين والمفتين وأعضاء الهيئات الشرعية؛ منعًا للتوسع غير المنضبط في توظيفها.

دعم الاجتهاد الجماعي والمؤسسي من خلال المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المتخصصة؛ لضمان سلامة تنزيل المصالح على الوقائع والنوازل المستجدة.

العمل على إعداد معايير شرعية موحَّدة للاستفادة من المصالح المرسلة في الصناعة المالية الإسلامية، بما يعزز الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات العملية.

تشجيع البحوث المتخصصة في دراسة أثر المصالح المرسلة في التقنيات المالية الحديثة (FinTech)، والذكاء الاصطناعي، والعملات الرقمية، وغيرها من المستجدات المعاصرة.

تعزيز التعاون بين الفقهاء والاقتصاديين والمتخصصين في المجالات التقنية والمالية؛ للوصول إلى اجتهادات أكثر دقةً وواقعيةً في تحقيق المصالح الشرعية.

التأكيد على أنَّ المصلحة المعتبرة شرعًا هي ما كانت خادمةً لمقاصد الشريعة ومنسجمةً مع نصوصها وأصولها، لا ما كان مبنيًّا على المنافع الآنية أو الضغوط الاقتصادية المجردة.

خاتمة :

وفي الختام، فإنَّ المصالح المرسلة تمثل مظهرًا من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكان، كما تُجسِّد التوازن الدقيق بين ثبات النصوص ومرونة الاجتهاد. وإذا أُحسن توظيفها في إطارٍ علميٍّ منضبطٍ بمقاصد الشريعة وأصولها الكلية، فإنها تُسهم إسهامًا كبيرًا في بناء حلولٍ شرعيةٍ معاصرة، قادرةٍ على مواجهة التحديات المتجددة وتحقيق التنمية والعدالة والاستقرار في مختلف مجالات الحياة، ولا سيما في مجال المالية الإسلامية، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(3) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مصدر الكتاب: موقع الوراق، (175/1)

(4)معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، 6 أجزاء، (303/3)

(5) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 15 جزءاً، (516/2)

(6) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، (174/1)

(7) لسان العرب، ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 15 جزءاً، (226/10)

(8) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، 4 أجزاء، (42/3)

(9) البدعة الشرعية، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م، (121/1)

(10) التروك النبوية «تأصيلاً وتطبيقاً»، محمد صلاح محمد الإتربي، تقديم: مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م، (394/1)

(11) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، إشراف: أ.د. غازي بن مرشد العتيبي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، 1435هـ/2014م، (449/1)

(12) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، المرجع السابق، (449/1)

(13) المستصفى، الغزالي، (179/1)

(14) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة حكومة دمشق، 1923م، ص: 331.

(15) المحصول، فخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1997م، (165/6)

(16) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، (285/3)

(17) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (المتوفى: 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م، (204/3-214)

(18) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، (20/3-25).

(19) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ص: 83.

(20) البحر المحيط، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: 794هـ)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، (352/7)

(21) البحر المحيط، الزركشي، (353/7)

(22) الموافقات، الشاطبي، (32/1)

(23) البحر المحيط، الزركشي، (351/7)

(24) شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـ/1973م، (446/1)

(25) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (446/1-447)

(26) البحر المحيط، الزركشي، (351/7)

(27) البحر المحيط، الزركشي، (352/7)

(28) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، (23/3)

(29) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، ص: 82.

(30) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م، ص: 386.

(31) الموافقات، الشاطبي، (408/2)

(32) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، ص: 82.

(33) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، 1390هـ/1971م، (210/1)

(34) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، (201/1).

(35) الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1415هـ، ص: 263.

(36) الموافقات، الشاطبي، (8/2)

(37) المستصفى، الغزالي، (179/1)

(38) الوصف المناسب لشرع الحكم، الشنقيطي، ص: 263.

(39) المستصفى، الغزالي، (179/1)

(40) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، الزبيدي، (447/1)

(41) الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، 1412هـ/1992م، (611/2).

(42) تيسير علم أصول الفقه، الجديع، (201/1).

(43) الوصف المناسب لشرع الحكم، الشنقيطي، ص: 264.

(44) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، (23/3).

(45) تيسير علم أصول الفقه، الجديع، (201/1).

(46) الوصف المناسب لشرع الحكم، الشنقيطي، ص: 264.

(47) المستصفى، الغزالي، (179/1)

(48) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، الزبيدي، (447/1)

(49) سورة البقرة، الآية: 188.

(50) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م، (139/1).

(51) سورة المائدة، الآية: 2.

(52) المستصفى، الغزالي، (179/1).

(53) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، الزبيدي، (447/1).

(54) المستصفى، الغزالي، (179/1).

(55) جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمع وتوثيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م، (821/2)

(56) المستصفى، الغزالي، (179/1)

(57) المستصفى، الغزالي، (179/1)

(58) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م، (243/1)

(59) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، 1427هـ/2006م، (352/2)

(60) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م، (129/28)

(61) المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، (179/1)